

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَيْبِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَالسَّهْوُ هُوَ النَّسْيَانُ وَهُوَ التَّرْكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ حَرَجٌ، وَقَدْ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِحُكْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: بَيَانٌ أَنَّهُ بَشَرٌ، يَقَعُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ؛ عِصْمَةٌ لِمَقَامِ النَّبُوَّةِ.

وَمِنْهَا التَّشْرِيعُ لِلْأُمَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ.

وَمِنْهَا التَّسْلِيَةُ وَالتَّعْزِي لِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ السَّهْوُ فَإِنَّهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَزَنٌ أَنْ يَخْشَى الْخَلَلَ فِي دِينِهِ أَوْ النِّقْصَ فِي إِيمَانِهِ وَيَقِينَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى.



أَسْبَابُ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ:

وَأَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ:

إِمَّا زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ.

أَوْ نَقْصًا فِيهَا.

أَوْ شَكًّا.

وَشَرَعَ سُجُودُ السَّهْوِ إِرْضَاءً لِلرَّحْمَنِ، وَإِغْضَابًا لِلشَّيْطَانِ وَجَبْرًا لِلنَّقْصَانِ،
وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ بِسَبَبِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النَّسْيَانُ لَيْسَ فِيهِ مُوَاحِذَةٌ وَلَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ
الْإِنْسَانِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: [قَدْ فَعَلْتُ فِي
جَوَابِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أَمَّا السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ تَرْكُهَا وَإِضَاعَتُهَا وَفِيهِ مُوَاحِذَةٌ وَعِقَابٌ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: فِي النَّقْصِ

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ
وَلَمْ يَتَشَهَّدِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَسَيَّأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

الثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ: فِي الزِّيَادَةِ

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،
فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟
قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَفَنِي رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَمِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيَتَمَّهَا، وَفِيهِ
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَسَلَّمَ مِنْ
رَكَعَتَيْنِ وَسَيَّأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ
صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ.

فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟

قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ زَادَ السَّلَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا.

وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرَّابِعُ: الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

وَفِي أُخْرَى: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».



الحديثُ السادسُ بعدَ المئة:

بَيَانُ حُكْمِ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته وآله وسلامه إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى.

وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

عَنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالسِّيَاقُ لَهُ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ الْمَذْكُورِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِفَتِهِ وَذَلِكَ
لِكَثْرَةِ الرُّوَايَاتِ فِي مَوْضِعِ السَّهُوِ، فَمِنْهَا: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِذِي الشَّمَالَيْنِ ابْنِ عَبْدِ
عَمْرٍو بْنِ نُضَلَةَ الْخَزَاعِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ كَمَا فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ».
وَمِنْهَا أَنَّهُ ذُو الْيَدَيْنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشَّمَالَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ
الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ» وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَنْوِيرِ
الْحَوَالِكِ» وَابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «الْإِعْلَامِ» وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» مُقَرِّراً ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
الْقَائِلِ فِي «التَّمْهِيدِ»: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشَّمَالَيْنِ»
لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، فَذُو الشَّمَالَيْنِ هُوَ عَمِيرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَيْثَانَ خَزَاعِيٍّ حَلِيفُ لِبَنِي
زُهْرَةَ قُتِلَ بَبَدْرٍ، وَذُو الْيَدَيْنِ اسْمُهُ الْخَرْبَاقُ سَلِمَى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

وَاضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالنَّقْلِ تَرْكُهُ مِنْ رِوَايَتِهِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ فَالْغَلْطُ لَا
يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرًا.

قَالَ السَّفَّارِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ»: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقِصَّةَ لِذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ
ذِي الشَّمَالَيْنِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِنَّهُ قَوْلُ الْحُفَاطِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الزُّهْرِيَّ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَغْلِيظِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي «الِاسْتِدْكَارِ»: وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَى مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرِ حُجَّةً، فَقَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الإِعْلَامِ»: قَوْلُهُ: فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، الْقَائِلُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُصْرَحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عِمْرَانَ بَلْ بِوَأَسِطَةٍ.

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَوْلُهُ: «فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» الْقَائِلُ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَهُ؛ لِئَلَّا يُوهَمَ أَنَّهُ قَوْلُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»: الْقَائِلُ «فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَذْكُرَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلُ «فَنَبَّئْتُ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي بَعْضِ
النُّسخِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسخِ إِثْبَاتُهُ كَمَا هُنَا.
سُمِّيَ ذُو الْيَدَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»:
«رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» أَيِ فِي يَدَيْهِ طُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كُنِيَّتُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ سِيرِينَ أَبُو عَمْرَةَ، وَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ
ثِقَةٌ جَلِيلٌ إِمَامٌ رَفِيعٌ مَأْمُونٌ عَالٍ فَقِيهٌ وَرَعٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ أَنْصَارِيٌّ مَوْلَاهُمْ بَصْرِيٌّ
كَانَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِخْوَتُهُ إِخْوَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:
مَعْبُدٌ وَأَنَسٌ وَيَحْيَى وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ تَابِعِيُّونَ ثِقَاتٌ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ
سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ أَسْرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

سَمِعَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَدَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَمِعَ
جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ وَأُمَّ عَطِيَّةَ
نَسِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَخَاهُ مَعْبُدًا أَي سَمِعَ أَخَاهُ مَعْبُدًا وَأُخْتَهُ حَفْصَةَ وَهُوَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنْ
شُرْحَيْلٍ وَعَبِيدَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَنْسٍ
وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، كُلُّ مَا يَقُولُ: نُبِّئْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِشْرِينَ وَمِئَةً.

قُلْتُ: فَأَبْنَ سِيرِينَ؟

قَالَ: أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنَ الْبَشَرِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ!

وُلِدَ لِسِتَيْنِ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ أَنْسٍ وَمَاتَ
سَنَةَ عَشْرِ وَمِئَةٍ بَعْدَ الْحَسَنِ بِمِئَةِ يَوْمٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ نَحْوَ خَمْسَةِ
وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَرَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوَى الْحَدِيثَ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

صَلَّى بِنَا: أَمَّنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ: إِمَّا الظُّهُرُ أَوْ الْعَصْرُ. وَالْعِشِيُّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى
الْعُرُوبِ.

مَعْرُوضَةٌ فِي الْمَسْجِدِ: مَوْضُوعَةٌ عَرَضًا وَكَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ.

فَاتَكَّا عَلَيْهَا: فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

كَأَنَّهُ غَضَبَانُ: يُشْبِهُ الْغَضْبَانَ فِي انْقِبَاضِهِ وَتَشَوُّشِ فِكْرِهِ.

يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: أَي كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى.

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الْغَمِّ
وَالْإِنْقِبَاضِ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ التَّشْبِيكِ مَنْ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ.

وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ الْخُرُوجَ مِنَ

الْمَسْجِدِ.

فَقَالُوا: أَيُّ السَّرْعَانِ، أَيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

(قَصْرَتِ): بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ أَوْ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ (قَصْرَتْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَقْصِرَتْ؟) بِهَمْزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ نُقِصَتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي الْقَوْمِ: أَيُّ الْمُصَلِّينِ.

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَابًا: خَافًا إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا.

رَجُلٌ: هُوَ حِجَازِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَاشَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

فِي يَدَيْهِ: أَيُّ فِي كَفِّهِ أَوْ فِي أَصَابِعِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ يَدِهِ.

طُولٌ: بِضَمِّ الطَّاءِ امْتِدَادٌ فِي الْخِلْقَةِ.

يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: أَيُّ يُلْقَبُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ بِهِ أَيْضًا: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ».

أَنْسَيْتَ: أَذْهَلْتَ فَسَلَّمْتَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟: رُدَّتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ.

فَقَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟: أَيُّ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى! قَدْ نَسَيْتُ! حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَحَذَفَ قَوْلَ ذِي

الْيَدَيْنِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

فَتَقَدَّمَ: أَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عِنْدِ الْخَشْبَةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُصَلَّاهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَيِ: سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا أَوْ أَطْوَلَ.

(أَوْ) لِلِإِضْرَابِ بِمَعْنَى (بَلْ)، وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ فَالْمَعْنَى: أَتَحَقَّقُ أَنَّهُ مِثْلُ سُجُودِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْوَلَ.

سَأَلُوهُ: أَيِ سَأَلَ الرَّوَاةَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ.

ثُمَّ سَلَّمَ: أَيِ هَلْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ يَعْنِي بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟

قَالَ: أَيِ ابْنِ سِيرِينَ جَوَابًا عَلَى سُؤَالِهِمْ.

فَنَبَّأْتُ: أَيِ خُبَّرْتُ، وَالَّذِي نَبَّأَهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ ﷺ.

ثُمَّ سَلَّمَ: أَيِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَقَوْلُ عِمْرَانَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ

سَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَلَاثٍ مِنَ الْعَصْرِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُرَوِّي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ إِمَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سَلَّمَ، وَلَمَّا كَانَ صلی الله علیه وآله وسلم كَامِلًا لَا تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ التَّامِّ شَعَرَ بِنَقْصٍ وَخَلَلَ لَا يَدْرِي مَا سَبَبُهُ.

فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا بِنَفْسٍ قَلِقَةٍ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ الْكَبِيرَةَ تُحْسُّ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَكْمِلْهُ، وَخَرَجَ الْمُسْرِعُونَ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ بَأَنَّ أَمْرًا حَدَثَ وَهُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَكَانَهُمْ أَكْبَرُوا مَقَامَ النَّبُوَّةِ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ النَّسْيَانُ.

وَلِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم فِي صُدُورِهِمْ لَمْ يَجْرُؤْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُفَاتِحَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْهَامِّ بِمَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ) قَطَعَ هَذَا الصَّمْتَ بَأَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم بِقَوْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».

حِينَئِذٍ لَمَّا عَلِمَ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقْصِرْ وَكَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ عَلِمَ أَنَّهُ صلی الله علیه وآله وسلم قَدْ نَسِيَ.

فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ!

فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ:
«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» مِنْ أَنِّي لَمْ أُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

حِينَئِذٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ
وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
السُّجُودِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ
سَلَّمَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَالشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُ أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ
لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ» هُوَ مَوْضِعُ الخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ
وَالأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَرَبِيعَةَ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كُلَّ
مَنْ لَمْ يَقْطَعْ فَهُوَ شَاكٌّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ رَاجِحًا عِنْدَهُ، فَجَعَلُوا مَنْ غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ شَاكًّا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَ مَا شَكَّ فِيهِ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

وَقَالُوا: الْأَصْلُ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ، فَرَجَّحُوا اسْتِصْحَابَ الْحَالِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَامَتِ الشُّهُودُ وَالِدَلَالَةُ عَلَى خِلَافِهِ وَلَمْ يَعْتَبَرُوا التَّحْرِيَّ بِحَالٍ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُنفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْخِرَقِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْمَوْفِقُ، وَقَالَ الْمَوْفِقُ: إِنَّمَا خَصَّصْنَا الْإِمَامَ بِذَلِكَ أَيَّ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ لِأَنَّ لَهُ مِنْ يَبْنِيهِ بِخِلَافِ الْمُنفَرِدِ فَهَذَا الْمُنفَرِدُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ مِنْ يَبْنِيهِ فَهَذَا يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ التَّحْرِيُّ وَالْإِجْتِهَادُ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ مُسْتَنَدٌ إِلَى أَصَحِّ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَجَعَلَ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحْرِيِّ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَجَعَلَهُ هُنَا مُتِمًّا لِصَلَاتِهِ لَيْسَ شَاكًّا فِيهَا، وَمَا دَلَّ عَلَى الْإِثْبَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ فَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى مُجَرَّدِ اسْتِصْحَابِ النَّفْيِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أُمِرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّاهُ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ
أَرْبَعَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ رَاجِحٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الصَّلَاةِ وَهَذَا حَقِيقَةٌ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لِذَلِكَ جَعَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السَّهُوِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: شَكٌّ يَتَرَجَّحُ،
وَشَكٌّ لَا يَتَرَجَّحُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ وَلِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمُهُ كَمَا
مَرَّ وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَقُوعُ النَّسْيَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَالنَّسْيَانُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ مَا يَقْتَضِيهِ الْبَلَاغُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ النَّسْيَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ النَّسْيَانُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَتَعَمَّدُ صُورَةَ النَّسْيَانِ لِيَسْنَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِإِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّهُ نَسِيَ وَكَيْتَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ إِذْ يُكَذِّبُ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْزَهُهُ، وَيَنْتَقِصُهُ مِنْ حَيْثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَالِي فِيهِ وَيَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ.

وَقَدْ فَرَّقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ وَأَجَازُوا النَّسْيَانَ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنُّظَّارِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا إِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى النَّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ اخْتِرَازًا عَمَّا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ.

وَأَجَازَ آخَرُونَ النَّسْيَانَ فِي الْجَمِيعِ أَيِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

أَمَّا الْقَاضِي عِيَاضُ فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فِي الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ
وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ جَوَازُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ مُقَيَّدًا
بِالْمَشِيئَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ
مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] مِنَ النَّسْيَانِ فِي ﴿نُسْخَا﴾ لَا مِنَ النَّسَا وَهُوَ التَّأخِيرُ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَفَتَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُ أَنَّ الرُّسُلَ بَشَرٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْحَهُمْ أَعْلَى
دَرَجَاتِ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ بَلْ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَسَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ حَتَّى فِي
النُّومِ وَهَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ وَهَذَا يَطْرُدُ فِيمَا إِذَا
لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ التَّشْرِيعِ فِي النَّسْيَانِ فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ التَّشْرِيعِ فِي النَّسْيَانِ
رَدَّهُمُ اللَّهُ إِلَى الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ؛ لِكَيْ يُحَقِّقَ بِذَلِكَ حُكْمًا لَوْلَا النَّسْيَانُ لَمْ يَتَحَقَّقْ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ: إِذَا نَسِيتُمْ كَذَا فَافْعَلُوا كَذَا، مَا كَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْكَامِلُ الَّذِي
يَحْصُلُ بِالصُّورَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِسْيَانِهِ وَالنَّبِيُّ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ

ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» وَأَقَرَّ ذَا الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ لَهُ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ!

أَمَّا حَدِيثُ: «لَا أَنْسَى بَلْ أَنْسَى» فَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ مُسْنَدًا، كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى مَا تَرَكَ» جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَنُقِلَ عَنْ سُحُونَ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ الْبِنَاءَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ.

وَنَقَلَ الشُّوكَانِيُّ عَنِ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْبِنَاءَ فِيَمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمُصَلِّي بِسَلَامَيْنِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدِ ادَّعَوْا نَسْخَ ذَلِكَ.

وَرَدَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبِنَاءَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَإِسْلَامُهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْبِنَاءِ فِي جَوَازِهِ هَلْ يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ أَمْ لَا؟

الْمَعْنَى بِالْبِنَاءِ هَا هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ وَبَّهَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النُّقْصَانِ، فَيَبْنِي عَلَيَّ مَا مَرَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ لِيُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَيَبْنِي عَلَيَّ مَا مَرَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْبِنَاءِ فِي جَوَازِهِ هَلْ يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ أَوْ لَا يَتَحَدَّدُ بِوَقْتٍ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ
فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَارِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فِيهِ: «السَّرْعَانِ خَرَجُوا مِنْ بَابِ
الْمَسْجِدِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ دَخَلَ بَيْتَهُ» وَمَعَ هَذَا فَقَدْ بَنَى عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَأَتَمَّ
الْبَاقِي، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَفَحُشَّ أَيُّ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ مَا صَلَّى وَمَا يُتَمُّهُ أَوْ
تَلَبَّسَ بِعِبَادَةٍ أُخْرَى أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ السَّهْوِ وَلَا يَتَعَدَّدُ، فَقَدْ
سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ وَمَشَى وَاتَّكَأَ عَلَى الْخَشَبَةِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَاسْتَبْتَبَتْ
مِنَ الْبَاقِينَ وَلَمْ يَسْجُدْ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَنَّ سُجُودَ
السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ.

وَحُكِّيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ السُّجُودَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ السَّهْوِ.
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ السَّهْوَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لَهُمَا سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ كَأَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً وَالْآخَرُ نَقْصًا سَجَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
سَجْدَتَيْنِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَفِيهِ كَلَامٌ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ أَبِي وَهَبِ الْكَلَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ أَحَدُ الشَّامِيِّينَ وَثَقَّهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَدُحَيْمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَتَابَعَهُمُ الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ الْغَسَّانِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ».

الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُطْرَحُ وَلَا سِيَّمَا وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْ اطْرَاحِهِ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى: لِكُلِّ سَاهٍ سَجَدَتَانِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ سَهْوًا أَوْ بَطْنُ التَّمَامِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَفَرَّقَ فِي هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ فَأَبْطَلُوا بِالْكَثِيرَةِ دُونَ الْقَلِيلَةِ وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ الْبُطْلَانِ بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فِي الْحَدِيثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى آدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ» صَلَاتَا الْعِشِيِّ هُمَا صَلَاتَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّاويَ إِذَا رَوِيَ حَدِيثًا وَنَسِيَ كَلِمَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِبَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ.

فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَدْ نَسِيَ اسْمَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيتُ أَنَا» وَمَعَ ذَلِكَ احْتَجَّ الْأُئِمَّةُ بِبَقِيَّةِ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَهُمَا مَوْطِنٌ اتَّفَقَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ
الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» فِيهِ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ.
وَفِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَبَثَّ مُدَّةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَا الْمَرْدُ
فِي ذَلِكَ؟

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ مِقْدَارِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ
مَعْرُوضَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ طَوِيلًا
تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ
هُوَ الْإِقْتِدَاءُ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَمِنْ مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنَّهُ كَأَمْرِ
الْإِمَامِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِي مِنْ مَوْطِنِ صَلَاتِهِ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا سَلَّمَ جَلَسَ مِقْدَارًا قَلِيلًا بِقَدْرِ مَا يَنْصَرِفُ الْإِنْسَانُ وَالتَّفَتَّ إِلَى النَّاسِ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَلَا يُبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يَجْلِسَ فِي مُصَلَّاهُ وَبِالتَّالِي يُحْبَسُ النَّاسُ عَنِ الْانْصِرَافِ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» فِيهِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «كَانَهُ غَضْبَانٌ» فِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ أَمَامَ النَّاسِ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ، فَإِنَّ مَا وُصِفَ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَّا لِسُكُوتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ تَأَثَّرَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ وَتَغَيَّرَ أَمَامَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِقْدَارِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَزِيدُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ حَالَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَقَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تُشَبَّكُ الْأَصَابِعُ وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يُشَبَّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ.

«وَحَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» فِيهِ أَنَّ سُرْعَةَ انْصِرَافِ النَّاسِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَا يُعْنَفُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يُنْصَحُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ آدَى الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ - أَيَّ عَلَى السَّرْعَانِ - وَلَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى تَرْكِ مَا اتَّوَا بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى أَمْرًا مُخَالَفًا لِمَا اعْتَادَهُ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّ الشَّرْعَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالِدِّينِ فَإِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ انْصِرَافِهِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ هَيْبَةَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ هَابَا النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْقِصِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنَّ قَالَ: «رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّسِيَانَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَلَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَسِيَ بَعْضًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَلَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ وَلَا يُعْنَفُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ فَنَبِهَهُ وَاحِدٌ إِلَى خَطَأٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَانَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ

وَسَأَلَ: أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً وَإِنَّمَا سَأَلَ أَصْحَابَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ عِلْمٌ مُسْتَقَرٌّ ثُمَّ جَاءَهُ رَاوٍ وَاحِدٌ يُخْبِرُهُ بِخِلَافِ مَا اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُسَارِعُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ بِتَصْدِيقِهِ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى فِيهِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ جَمَاعَةٌ الْإِمَامَ بِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّزَامُ قَوْلِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَرْءُ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَا صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما جَمِيعًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَخْبَرَ الْإِمَامَ بِخَطَأٍ فِي صَلَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ لَفْظٍ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَعَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ مَتَى بَدَأَ مِنْهُ حَرْفَانِ.

فَلَوْ قَالَ لِلْإِمَامِ: قُمْ أَوْ ارْكَعْ أَوْ اسْجُدْ أَوْ بَاقِي لَكَ رُكْعَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاطِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ.

وَبِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَبِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ» وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَسْبَحِ الرَّجَالُ وَتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخِّرَةٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا مُتَأَخَّرٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعَ أَحَادِيثَ عِدَّةٍ قُدِّمَتْ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ بغيرِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ.

وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ بَأَن يَقُولَ لَهُ: قُمْ إِلَى الرَّابِعَةِ أَوْ أَنْتَ قَائِمٌ إِلَى خَامِسَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَنَبِهَ إِلَى ذَلِكَ قَامَ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِنْفَافُ الصَّلَاةِ وَإِعَادَتُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَقَدَّمَ».

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ
السَّلَامِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقٍ.

فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَنَبِهَ فَأَكْمَلَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى زِيَادَةِ السَّلَامِ بَلْ هُوَ عَلَى كُلِّ زِيَادَةٍ
وَهَذَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا أَوْ صَافٍ عَدِيدَةً
فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّهَا يَنَاطُ بِهَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَنَاطُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ بِمَا إِذَا سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ
صَلَاتِهِ فَقَطْ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةٌ: بِأَنَّ الْحُكْمَ يَنَاطُ
بِكُلِّ زِيَادَةٍ فَمَهْمَا وَقَعَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فَإِنَّ
سُجُودَ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي
السَّهْوِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَهَذَا يَنَاطُ بِكُلِّ زِيَادَةٍ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا
أَوْ رَكْعَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُؤْمَرُ بِجَعْلِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَبَّرَ مِثْلَ سُجُودِهِ» فِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُكَبَّرُ لَهُ. وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ
السَّهْوِ يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِثْلَ سُجُودِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ السُّجُودِ.

وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ مُمَاتِلًا لِسُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

فَقَامَ إِلَى خَشْبَةَ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ غَضَبَهُ ﷺ،
قَالَ: «كَأَنَّهُ غَضِبَانُ» فَمَا الَّذِي أَغْضَبَهُ ﷺ وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ هُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ
غَضَبَهُ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: غَضَبُهُ ﷺ سَبَبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ
الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْغَضَبِ فَوْتُ مَحْبُوبٍ أَوْ وُجُودُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ يَحْزَنُ الْإِنْسَانُ
وَلَا يَعْلَمُ سَبَبَ حُزْنِهِ فَلَوْ فَكَّرَ وَجَدَ سَبَبَهُ وَأَعْظَمَ الْمَحْبُوبَاتِ إِلَيْهِ ﷺ الصَّلَاةَ،
وَلِهَذَا يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ!» وَهِيَ قُرَّةُ عَيْنِهِ ﷺ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا يَعْتَقِدُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا وَلَوْ أَخْطَأَ
يَعْنِي فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، هُوَ يَعْتَقِدُ أَمْرًا وَهَذَا الَّذِي يَعْتَقِدُهُ خَطَأً فَأَخْبَرَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» وَالْحَالُ أَنَّهُ نَسِيَ لَكِنْ أَخْبَرَ عَمَّا يَظُنُّ
وَيَعْتَقِدُ ﷺ.

يُفْرَعُ عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ أَثِمًا، وَلَا تَكُونُ يَمِينُهُ فَاجِرَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ
الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، يَعْنِي مِنْ عَامِ خَيْبَرَ إِلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مُتَأَخِّرًا فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوي لِعَيْنِ الْمَرْوِيِّ لَا يَمْنَعُ الرَّوَايَةَ خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِإِيهَامِهِ حُكْمًا.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ قَطْعِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَلَّمَ بَنَى عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.



جامع منہاج النبوة

الحَدِيثُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

بَيَانُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالتَّسْعِينَ

رضي عنه.

جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمٍ مِنْ نَسِيِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْإِعْتِرَاضِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِظْهَارُ الشَّانِ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّتْهُ رِدَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرُ: أَيِ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: أَيِ مِنْهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ.

قَضَى الصَّلَاةَ: فَرَّغَ مِنْهَا مَا عَدَا التَّسْلِيمَ.



الشرح الإجمالي:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَامَ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، فَتَابَعَهُ الْمَأْمُومُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَجَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْآخِيرِ وَفَرَّغَ مِنْهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ فِي جُلُوسِهِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ مِثْلَ سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

وَجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ سَهِيَ فِي الصَّلَاةِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ.
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَا جَبَرَ النَّقْصَ بِهِ
سُجُودُ السَّهْوِ، وَيُؤْخَذُ وَجُوبُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى، يَعْنِي سِوَى هَذَا
الْحَدِيثِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَعَدُّدَ السَّهْوِ يَكْفِي لَهُ سَجْدَتَانِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هُنَا
الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ.

فِي الْحَدِيثِ: وَقُوعُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ مِنَ النَّسْيَانِ
وَالنَّسْيَانِ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى التَّشَهُدِ
وَالْجُلُوسِ لَهُ وَيَجْبَرُهُ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا فَلَا
يَجْلِسُ الْمَأْمُومُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ إِمَامَهُ فِي قِيَامِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يُبْهَوِ الْإِمَامَ لِفَوَاتٍ وَاجِبٍ مِنْ
الْوَاجِبَاتِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُبْهَوِ النَّبِيَّ
ﷺ عَلَى تَرْكِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُهُ لِلسَّهْوِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَبَبَ سُجُودِ السَّهْوِ إِمَّا نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ شَكٌّ، وَالشَّكُّ إِمَّا أَنْ
يَتَرَجَّحَ وَأَمَّا أَلَّا يَتَرَجَّحَ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ حُكْمٌ يُخَصُّهُ، فَالْتَقْصُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْوَالٍ: إِمَّا نَقْصُ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ.

فَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي رُكْنٍ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ
فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُطَلِّ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ
التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا
غَيْرَهُ أَتَى بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَتَشْهَدَ.

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُلغَى الرُّكْعَةُ
الْمَتْرُوكُ مِنْهَا الرُّكْنُ وَتَقُومُ الَّتِي بَعْدَهَا مَقَامَهَا، وَيَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ صَلَّى فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَوَى مِنْ الْقِيَامِ بَعْدَ قِرَاءَةِ
السُّورَةِ إِلَى السُّجُودِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ
سِوَى الرُّكْعَةِ الَّتِي أَخْلَلَ بِرُكْنٍ فِيهَا وَهُوَ الرُّكُوعُ.

الرُّكْعَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ تَكُونُ الثَّانِيَّةُ وَيَأْتِي هُوَ بَرَكْعَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ مَقَامَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخَلَلُ وَيَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي الرُّكْنَ الَّذِي نَسِيَهُ إِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَتْرُوكِ مِنْهَا الرُّكْنَ أُلْغِيَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا الرُّكْنَ وَلَزِمَهُ الْإِثْيَانُ بِرُكْعَةٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا رَجَعَ وَاتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا كَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطُ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ - أَيْ هَذَا الْوَاجِبَ - قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الرُّكْنَ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَأْتِيَ بِهِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ.
وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَوْعَانِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ أَيْضًا.

فَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَانَ تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا - يَعْنِي الْقَوْلَ الَّذِي زَادَهُ - إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي قُعُودٍ أَوْ سُجُودٍ وَتَشْهَدٍ فِي قِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ سَهْوٌ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَصْلًا.

الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الزِّيَادَةِ: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْحَرَكَةِ.

أقسام الحركة في الصلاة:

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:
 قِسْمٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ كَثِيرَةً مُتَوَالِيَةً لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ.
 وَقِسْمٌ يُكْرَهُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ يَسِيرَةً لِعَيْرِ حَاجَةٍ.
 وَقِسْمٌ يُبَاحُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ.
 وَقِسْمٌ يُشْرَعُ وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لِأَمْرِ مَشْرُوعٍ كَالْتَقَدُّمِ لِلْمَكَانِ الْفَاضِلِ،
 وَتَقَدُّمِ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَتَأْخِرِ الْمُقَدِّمِ فِي أَحَدِ الْأَوْجِهَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَنَحْوِ
 ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَفِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ مِنْ حِينَ أَنْ يَذْكَرَ وَيَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.
 وَأَمَّا الشُّكُّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ الشُّكُّ بَعْدَ
 السَّلَامِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَكَذَا إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ مَعَهُ.
 وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ
 وَاجِبٍ فَهَلْ يَلْزِمُهُ سُجُودٌ أَوْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ فَإِنْ كَانَتْ وَقْتُ فَعَلِهَا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ مِنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْ نِعْمِهِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهَوُ فِي الصَّلَاةِ لِيَتَّقِدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِي التَّشْرِيحِ وَإِذَا ذَاكَ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي مَحَلٍّ وَجُوبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ قَبْلَهُ.

لِذَا فَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِأَسِيمَا لِلْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِمْ وَتَقَلَّدُوا الْمَسْئُولِيَّةَ فِي اتِّبَاعِ الْمَشْرُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ الَّتِي يَأْمُونَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا.

سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ.

سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ
كَمَا فِي الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَبَيَّنَ الشُّوكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» أَنَّ السُّجُودَ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ لَا يَكُونُ
وَاجِبًا؛ لِئَلَّا يَزِيدَ الْفَرْعُ عَلَى أَصْلِهِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَسْنُونًا كَأَصْلِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي
تَرْكِ الْمَسْنُونِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لَهُ، بَلْ يَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِمَا
وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ.

وَهَلْ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ نَوْجِبُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَوْجِبُونَ شَيْئًا فِي صَلَاةٍ نَفْلٍ وَصَلَاةٍ النَّفْلِ أَصْلًا غَيْرُ
وَاجِبَةٍ؟

فَالْجَوَابُ:

لَمَّا تَلَبَّسَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَهْزِئًا
وَهُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِالْخِيَارِ يُصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي يَعْنِي صَلَاةَ النَّفْلِ، فَإِذَا دَخَلَهَا وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ وَالشُّكُّ.

فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى [الْمُنْتَهَى]: اعْلَمْ أَنَّ السَّهْوَ وَالسِّيَانَ وَالْغَفْلَةَ أَلْفَاظٌ
مُتَرَادِفَةٌ مَعْنَاهَا ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ.

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يَقْرُبُ أَنْ تَكُونَ مَعَانِيهَا مُتَّحِدَةً، يُرِيدُ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ
وَالْغَفْلَةَ، مَعَانِيهَا تَكَادُ تَكُونُ مُتَّحِدَةً.

وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرَحَهَا: السَّهْوُ زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي
الْحَافِظَةِ، هَذَا السَّهْوُ.

النِّسْيَانُ: زَوَالُهَا عَنْهُمَا مَعًا عَنِ الْإِدْرَاكِ وَعَنِ الْحَافِظَةِ - أَيِ الذَّاكِرَةِ -
فِيحْتَاجُ إِلَى حُصُولِهِ حِينَئِذٍ إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ.



جامع منهلج النبوة

مِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ:

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالشَّكُّ.

أَوَّلًا: الزِّيَادَةُ.

إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودَ السَّهْوِ وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْهَا وَوَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ أَيْضًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فَيَكْمُلُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مَا الدَّلِيلُ؟

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ:

أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

يَشْتَبَهُ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَعُدُّهُ نَقْصًا فِي الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثُنْتَيْنِ مَثَلًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ.

وَهُوَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا وَإِنَّمَا زَادَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَا نَقَصَ فَلَا نَقْصَ إِذَا وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِالسَّلَامِ، السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنِ قَلِيلٍ كَدَقِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَمِقْدَارِ الْفَصْلِ كَمَا مَرَّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ وَبَعْضُهُمْ أَرْجَعَهُ إِلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِيَامِهِ وَاتِّكَاثِهِ عَلَى الْخَشْبَةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ مَا كَانَ مِنْ خُرُوجِ السَّرْعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَرَاجَعَةِ ذِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ التَّثْبُتِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ثُمَّ شَرَعَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى مَا كَانَ صَلَّى قَبْلُ صلوات الله وسلامه عليه.

لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَمَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِ
هَذَا الَّذِي وَقَعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى
الْعُرْفِ كَمَا مَرَّ.

إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنِ قَلِيلٍ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ،
وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ فَسَلَّمَ
مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَخَرَجَ السَّرْعَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَامَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم لِلصَّحَابَةِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم فَصَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ وَفِي الْمَأْمُومِينَ مَنْ فَاتَهُمْ بَعْضُ الصَّلَاةِ
فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّ عَلَيْهِ نَقْصًا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ لِيَتِمَّهَا فَإِنَّ

الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ قَامُوا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ وَيَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعُوا مَعَ الْإِمَامِ فَيَتَابِعُوهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ وَسَجَدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا أَوْلَى وَأَحْوَطُ!

يَعْنِي لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ فَقَامَ هَذَا الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ مَا فَاتَهُ فَلَمَّا قَامَ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ فَقَامَ لِيَأْتِيَ بِهِمَا، مَاذَا يَصْنَعُ الْمَأْمُومُ؟

* لَهُ حَالَانِ:

الأولى: أَنْ يَمْضِيَ فِي إِتْمَامِهِ صَلَاتَهُ هُوَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ الَّذِي سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ، فَإِذَا مَا انْتَهَى مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

الحال الثانية: أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَابِعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَضَى مَا فَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَبَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ!

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ: النَّقْصُ.

* وَالنَّقْصُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

نَقْصُ الْأَرْكَانِ، إِذَا نَقَصَ الْمُصَلِّي رُكْنًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَتْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ سِوَاءَ تَرْكِهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ

النَّقْصُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَفِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

إِنْ تَرَكَ رُكْنًا كَرُّوْعٍ أَوْ سُجُودٍ سَهْوًا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أُلْغَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَفِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهِ؛ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي تَرَكَ.

يَعْنِي تَرَكَ الرُّكُوعَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ وَتَذَكَّرَ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ وَالْجُلُوسِ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ هَذَا كُلُّهُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي تَرَكَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الرَّكُوعِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا كَانَ قَدْ تَرَكَهُ مِنَ الرَّكْنِ
الَّذِي فَاتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَالُ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ تَلْغِي الَّتِي وَقَعَ
فِيهَا الْإِخْتِلَالُ وَتَقُومُ مَقَامَهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَيَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلسَّهْوِ كَمَا
مَرَّ بَعْدَ السَّلَامِ.

شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَلْغِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَتَقُومُ الثَّانِيَةَ مَقَامَهَا وَيَعْتَبِرُهَا
الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيُكْمِلُ عَلَيْهَا صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مِثَالٌ آخَرٌ: شَخْصٌ نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَالْجُلُوسَ قَبْلَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَعُودُ وَيَجْلِسُ
وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ عَلِمَ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَهَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً هَذَا قَوْلٌ،
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بَلْ يَأْتِي بِمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ وَجُوبًا
لِلتَّرْتِيبِ وَمَا وَقَعَ قَبْلَ الْمَتْرُوكِ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ صَحِيحًا.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدَ
الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقْرَأَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ
الرُّكْنَ لَا يَجْبِرُهُ السَّهْوُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ الْأَرْكَانِ.

وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ اللَّازِمُ الْمُسْتَحِقُّ.

وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَحَلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ ثُمَّ يَكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ الرُّكْنَ الَّذِي يَلِيهِ سَقَطَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِيُقُومَ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَاسِيًا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ جَالِسًا فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَكْمِلُ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ نَهَضَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَجَلَسَ وَتَشَهُدَ ثُمَّ يَكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا سَقَطَ عَنْهُ التَّشَهُدُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الْقَائِمَ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى التَّشَهُدِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ .

وَفِيهِ إِبْطَالُ الْقَوْلِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَرْجِعْ وَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التُّعُودِ قَعَدَ فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ، فَتَشَبَّثَ بِالْحَدِيثِ وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ!

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ» فِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ رُجُوعِهِ رَأَى إِلَى التَّشَهُدِ وَهُوَ وَاجِبٌ إِنَّمَا هُوَ اعْتِدَالُهُ رَأَى قَائِمًا وَمَنْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ رَجَعَ وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَنْصُوبًا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ رَأَى: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ» .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَحَدُهَا جَيِّدٌ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» فَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثَيْنِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ أَلْبَتَّةَ فَكُنْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ مِنْ دِينِكَ عَلَى بَيْنَةٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ - فَقَامَ النَّاسُ

مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ: الشَّكُّ.

وَالشَّكُّ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا الَّذِي وَقَعَ؟ وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي
العِبَادَاتِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأُولَى: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَالْوَسَاوِسِ.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَثُرَ الشَّكُّ مَعَ الشَّخْصِ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُ عِبَادَةً إِلَّا حَصَلَ لَهُ
فِيهَا شَكٌّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَيَّقَنَّ الأَمْرَ
فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

شَخْصٌ صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَا
يُلْتَفَتُ لِهَذَا الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ إِنْ قَرَّبَ
الزَّمْنَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ أَعَادَ
الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا الشَّكُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ، وَلَا يَخْلُو الشَّكُّ فِي
الصَّلَاةِ مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مِثَالُ: ذَلِكَ شَخْصٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَشَكَ فِي الرَّكْعَةِ هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ لَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الثَّلَاثَةَ فَيَأْتِي بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُهُ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

فَالْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، يَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَيَتِمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَبَانَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ» وَقَالَ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: وَهُوَ ثِقَةٌ - يَعْنِي ابْنَ عَوْنٍ -، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِذَا شَكَ فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ فَيَتَمُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ، يَعْنِي شَكَ هَلْ صَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْجَحَ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ، الْيَقِينُ هُوَ الَّذِي أَقْلُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي لَمَّا شَكَ هَلْ صَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ الْيَقِينُ أَنَّهُ صَلَّى ثِنْتَيْنِ فَيَنْبِي عَلَى هَذَا الْيَقِينِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ.

مِثَالُهُ: شَخْصٌ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَشَكَ فِي الرَّكْعَةِ هَلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهَا أَنَّهُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا الثَّانِيَةَ فَيَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَيَأْتِي بَعْدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

دَلِيلُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَنْبِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

مِنْ أُمَّلَةِ الشَّكِّ: إِذَا جَاءَ الشَّخْصُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ
فَتَوْتُهُ الرَّكْعَةُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَشْكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِهِ فَيَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ أَوْ أَنَّ
الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَفَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ؟ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ
الْأَمْرَيْنِ عَمَلٌ بِمَا تَرَجَّحَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمْ إِلَّا إِذَا
لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وإن لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ وَهُوَ أَنَّ الرَّكْعَةَ فَاتَتْهُ. يَشْكُّ
هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؟

إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، الْيَقِينُ أَنَّ الرَّكْعَةَ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ
عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَعَمِلَ بِالْيَقِينِ أَوْ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَلَى حَسَبِ التَّفْصِيلِ
الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، وَأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا نَقْصَ
سَقَطَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ لِزَوَالِ مُوجِبِ السُّجُودِ
وَهُوَ الشَّكُّ.

وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِيَرَاغَمَ بِهِ الشَّيْطَانُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ
صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» وَلِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ شَاكًّا
حِينَ أَدَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

مثاله: شَخْصٌ يُصَلِّي فَشَكَ فِي الرَّكْعَةِ أَهْيَ الثَّانِيَةِ أَمْ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَجَعَلَهَا الثَّانِيَةَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهَا صَلَاتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا هِيَ الثَّانِيَةُ فِي الْوَاقِعِ؟ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَعَلَيْهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي مَرَّرْتَرَجِيحُهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمَا حَالَ هَذَا الْمَأْمُومِ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ؟

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سَوَاءٌ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا، أَيْ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَابَعُهُ فِي السُّجُودِ بَعْدَهُ لِتَعَدُّرِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْمَسْبُوقُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مثاله: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ هَذَا الْمَسْبُوقُ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ وَلَا يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ.

فَإِذَا أَتَمَّ مَا فَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّ سُجُودَهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْتِلَافِ

عَلَى الْإِمَامِ وَاخْتِلَالِ مُتَابَعَتِهِ وَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَرَكُوا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حِينَ نَسِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامُوا مَعَهُ وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُدِ مُرَاعَاةً لِلْمُتَابَعَةِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَسَهَا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ فِيمَا قَضَاهُ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ السُّجُودُ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا قَضَى مَا فَاتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى حَسَبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَرَّ.

مِثَالُهُ: مَا مَرَّ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقْتَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرَ قَضَاهَا ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَقُولَنَّ هَا هُنَا إِنَّهُ إِنَّمَا نَسِيَ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا كَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ هَا هُنَا أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

مَا مَرَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ إِمَامِهِ فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ جَلَسَ الْمَأْمُومُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَائِمًا قَامَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَأَكْثَرَ قَضَاهَا وَسَلَّمْ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمْ وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ أَجْلِ الْجُلُوسِ الَّذِي زَادَهُ أَثْنَاءَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى الرَّابِعَةِ.

* الْخُلَاصَةُ:

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ

السَّلَامِ.

سُجُودُ السَّهْوِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ حِينَ تَرَكَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ.

الثَّانِي: إِذَا كَانَ عَنْ شَكٍّ لَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ.

وَيَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَيْضًا:

المَوْضِعُ الأوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله الظُّهْرَ خَمْسًا فَذَكَرُوهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَهُ فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ وَأَنَّ السُّجُودَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ.

مِنْ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ زَادَ سَلَامًا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلسَّهْوِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ المَوْضِعَيْنِ: إِذَا كَانَ عَنْ شَكٍّ تَرَجَّحَ فِيهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ.

إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَهَوَانِ مَوْضِعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَوْضِعُ الثَّانِي بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُغَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ فَيَسْجُدُ قَبْلَهُ.

مِثَالُهُ: شَخْصٌ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِتَشَهُدِ الْأَوَّلِ وَجَلَسَ فِي الثَّلَاثَةِ يَظُنُّهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَهَذَا الشَّخْصُ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَسُجُودَهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ جُلُوسًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ فَيُغَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com